المفوضية تعلن نظام الشكاوى والطعون للانتخابات المقبلة



www.palms-news.com

نخيل نيوز /متابعة

أعلنت المفوضية العليا المستقلة للانتخابات، اليوم الخميس، عن نظام الشكاوى والطعون لانتخابات مجلس النواب رقم (10) لسنة 2025 .

وجاء في وثائق رسمية صادرة عن المفوضية، اطلعت عليها وكالة نخيل عراقي " عن نقاط نظام الشكاوى والطعون لانتخابات مجلس النواب رقم (10) لسنة 2025".

استنادا إلى الصلاحيات الممنوحة لمجلس المفوضين في المادة (١٠ / ثامناً) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم ٣١ لسنة ٢٠١٩ المعدل وقانون انتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات والاقضية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨ المعدل , تقرر إصدار النظام الآتي :-

نظام الشكاوى والطعون لانتخاب مجلس النواب
رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٥

القسم الاول

التعاريف

المادة (١)

يراد بالمصطلحات أدناه المعاني المبينة إزاءها: -

أولا :- المفوضية : المفوضية العليا المستقلة للأنتخابات .

ثانياً :- المجلس : مجلس المفوضين في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات.

ثالثاً :-مكتب هيئة الإقليم : مكتب المفوضية في إقليم كوردستان – العراق التابع للإدارة الانتخابية .

رابعاً :- مكتب المحافظة الانتخابي : مكتب المفوضية التابع للادارة الانتخابية في المحافظة .

خامساً :- مركز التدقيق المركزي في المحافظة : هو المركز الذي يتم فيه اجراء التدقيق والعد والفرز اليدوي للمحطات التي يتطلبها تنفيذ القانون او بناءً على شكوى .

سادساً :- الهيئة القضائية للانتخابات : هيئة تتألف من ثلاث قضاة غير متفرغين لايقل صنف اي منهم عن الصنف الاول للنظر والبت في الطعون المحالة إليها من مجلس المفوضين أو المقدمة من قبل المتضررمن قرارات المجلس مباشرة الى الهيئة القضائية .

سابعاً :- الحزب السياسي : هو مجموع من المواطنين منضمة تحت إي مسمى ما على أساس مبادئ وأهداف ورؤى مشتركة تسعى للوصول إلى السلطة لتحقيق أهدافها بأساليب ديمقراطية بما لايتعارض مع أحكام الدستور والقوانين النافذة على ان يكون حاصلاً على اجازة تأسيس وفق لأحكام القانون .

www.palms-news.com

جمهورية العراق
المفوضية العليا المستقلة للانتخابات
كۆميسونى باڵا ى سه ربه خۆى هه ڵبژارد نه كان
The Independent High Electoral Commission

المادة (٥) :

للمجلس فرض الاجراءات الاتية :-

اولاً : -اعادة الحال الى مكان عليه قبل حدوث المخالفة ان امكن ذلك .

ثانياً :- الغرامة المالية .

ثالثاً :- استبعاد التحالف او الحزب السياسي او المرشح من المشاركة في العملية الانتخابية او الغاء المصادقة .

رابعاً :- الغاء المصادقة على اعتماد الممثل المخول او وكيل التحالف أو الحزب السياسي أو المرشح الفرد .

خامساً :- الغاء المصادقة على تسجيل فريق المراقبة او الغاء اعتماد مراقب أو الفريق الاعلامي .

سادساً :- الغاء نتائج مرشح او قائمة .

سابعاً :- تحريك الشكوى الجزائية اذا كان الفعل ينطوي على عنصر جزائي .

ثامناً :- يكون التحالف والحزب السياسي مسؤولاً عن اية خروقات ترتكب من قبل اعضائه او مرشحيه او وكلائه أو موازريه .

القسم الخامس

اجراءات الطعون

المادة (٦)

اولاً- للمتضرر الطعن في قرارات المجلس امام الهيئة القضائية للانتخابات خلال ثلاثة ايام تبدا من اليوم التالي للنشر .

ثانياً- يقدم الطعن الى المكتب الوطني او مكتب هيئة الاقليم او مكتب المحافظة الانتخابي او بصورة مباشرة الى الهيئة القضائية للانتخابات .

www.palms-news.com

جمهورية العراق
المفوضية العليا المستقلة للانتخابات
كۆميسونى باڵا ى سه ربه خۆى هه ڵبژارد نه كان
The Independent High Electoral Commission

ثامناً:- التحالف السياسي: تحالف عدد من الاحزاب السياسية فيما بينها والحاصلين على شهادة تسجيل من المفوضية استناداً الى قانون الاحزاب .

تاسعاً:- الناخب : العراقي الذي تتوفر فيه الشروط القانونية والاهلية المنصوص عليها في قانون الانتخابات رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٥ المعدل للتصويت يوم الاقتراع .

عاشراً :- الحملة الانتخابية : مجموعة الوسائل والانشطة المشروعة المستخدمة من قبل المرشحين والاحزاب والتحالفات السياسية لكسب ثقة الناخبين لغرض التصويت لهم

حادي عشر :- وكيل الحزب السياسي : شخص مسجل ضمن فريق الوكلاء للمرشح او الحزب او التحالف تعتمده المفوضية من العراقيين لمراقبة جميع مراحل العملية الانتخابية نيابة عن الجهة التي تخوله .

ثاني عشر: -الممثل المخول : الشخص المعتمد من قبل رئيس الحزب او التحالف السياسي أو المرشح الفرد بموجب نموذج التخويل المعد من قبل المفوضية .

ثالث عشر :- فريق مراقبة الانتخابات : هي منظمة مسجلة في دائرة المنظمات غير الحكومية / الامانة العامة لمجلس الوزراء اضافة الى الجمعيات والنقابات والاتحادات المشكلة وفقاً للقانون النافذ مع عدم وجود اي مانع قانوني لمراقبة جميع مراحل العملية الانتخابية ورفع تقرير عنها خلال مدة محددة .

رابع عشر :- الشكوى : طلب يقدمه الناخب أو المرشح أو وكيل الحزب او وكيل المرشح الفرد الى المفوضية العليا المستقلة للانتخابات تحريرياً ازاء وجود مخالفة او خرق انتخابي معين جرى في أي مرحلة من مراحل العملية الانتخابية وفقاً للاجراءات الموضوعة من قبل المفوضية .

خامس عشر :- الطعن : طلب يقدمه المتضرر تحريرياً على القرار الصادر عن مجلس المفوضين الى الهيئة القضائية بصورة مباشرة او عن طريق المفوضية بموضوع يتعلق بالعملية الانتخابية سواء كان القرار صادراً بشكوى أو موضوع خاص بمرحلة من مراحل العملية الانتخابية .

سادس عشر : لجنة الشكاوى :- وهي لجنة مشكلة في المكتب الانتخابي في المحافظة تتولى عملية التحقيق في الشكوى والتنسيق والمتابعة مع قسم الشكاوى والطعون لحين حسم الشكاوى .

www.palms-news.com

ثامناً:- التحالف السياسي: تحالف عدد من الاحزاب السياسية فيما بينها والحاصلين على شهادة تسجيل من المفوضية استناداً الى قانون الاحزاب .

تاسعاً:- الناخب : العراقي الذي تتوفر فيه الشروط القانونية والاهلية المنصوص عليها في قانون الانتخابات رقم (٢) لسنة ٢٠١٢ المعدل للتصويت يوم الاقتراع .

عاشراً :- الحملة الانتخابية : مجموعة الوسائل والانشطة المشروعة المستخدمة من قبل المرشحين والاحزاب والتحالفات السياسية لكسب ثقة الناخبين لغرض التصويت لهم

حادي عشر :- وكيل الحزب السياسي : شخص مسجل ضمن فريق الوكلاء للمرشح او الحزب او التحالف تعتمده المفوضية من العراقيين لمراقبة جميع مراحل العملية الانتخابية نيابة عن الجهة التي تخوله .

ثاني عشر: -الممثل المخول : الشخص المعتمد من قبل رئيس الحزب او التحالف السياسي أو المرشح الفرد بموجب نموذج التخويل المعد من قبل المفوضية .

ثالث عشر :- فريق مراقبة الانتخابات : هي منظمة مسجلة في دائرة المنظمات غير الحكومية / الامانة العامة لمجلس الوزراء اضافة الى الجمعيات والنقابات والاتحادات المشكلة وفقاً للقانون النافذ مع عدم وجود اي مانع قانوني لمراقبة جميع مراحل العملية الانتخابية ورفع تقرير عنها خلال مدة محددة .

رابع عشر :- الشكوى : طلب يقدمه الناخب أو المرشح أو وكيل الحزب او وكيل المرشح الفرد الى المفوضية العليا المستقلة للانتخابات تحريرياً ازاء وجود مخالفة او خرق انتخابي معين جرى في أي مرحلة من مراحل العملية الانتخابية وفقاً للاجراءات الموضوعة من قبل المفوضية .

خامس عشر :- الطعن : طلب يقدمه المتضرر تحريرياً على القرار الصادر عن مجلس المفوضين الى الهيئة القضائية بصورة مباشرة او عن طريق المفوضية بموضوع يتعلق بالعملية الانتخابية سواء كان القرار صادراً بشكوى أو موضوع خاص بمرحلة من مراحل العملية الانتخابية .

سادس عشر : لجنة الشكاوى :- وهي لجنة مشكلة في المكتب الانتخابي في المحافظة تتولى عملية التحقيق في الشكوى والتنسيق والمتابعة مع قسم الشكاوى والطعون لحين حسم الشكاوى .

www.palms-news.com

جمهورية العراق
المفوضية العليا المستقلة للانتخابات
كۆميسونى باڵا ى سه ربه خۆى هه ڵبژارد نه كان
The Independent High Electoral Commission

استنادا إلى الصلاحيات الممنوحة لمجلس المفوضين في المادة (١٠ / ثامناً) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم ٣١ لسنة ٢٠١٩ المعدل وقانون انتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات والاقضية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨ المعدل , تقرر إصدار النظام الآتي :-

نظام الشكاوى والطعون لانتخاب مجلس النواب
رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٥

القسم الاول

التعاريف

المادة (١)

يراد بالمصطلحات أدناه المعاني المبينة إزاءها: -

أولا :- المفوضية : المفوضية العليا المستقلة للأنتخابات .

ثانياً :- المجلس : مجلس المفوضين في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات.

ثالثاً :-مكتب هيئة الإقليم : مكتب المفوضية في إقليم كوردستان – العراق التابع للإدارة الانتخابية .

رابعاً :- مكتب المحافظة الانتخابي : مكتب المفوضية التابع للادارة الانتخابية في المحافظة .

خامساً :- مركز التدقيق المركزي في المحافظة : هو المركز الذي يتم فيه اجراء التدقيق والعد والفرز اليدوي للمحطات التي يتطلبها تنفيذ القانون او بناءً على شكوى .

سادساً :- الهيئة القضائية للانتخابات : هيئة تتألف من ثلاث قضاة غير متفرغين لايقل صنف اي منهم عن الصنف الاول للنظر والبت في الطعون المحالة إليها من مجلس المفوضين أو المقدمة من قبل المتضررمن قرارات المجلس مباشرة الى الهيئة القضائية .

سابعاً :- الحزب السياسي : هو مجموع من المواطنين منضمة تحت إي مسمى ما على أساس مبادئ وأهداف ورؤى مشتركة تسعى للوصول إلى السلطة لتحقيق أهدافها بأساليب ديمقراطية بما لايتعارض مع أحكام الدستور والقوانين النافذة . على ان يكون حاصلاً على اجازة تأسيس وفق لأحكام

www.palms-news.com

جمهورية العراق
المفوضية العليا المستقلة للانتخابات
كۆميسونى باڵا ى سه ربه خۆى هه ڵبژارد نه كان
The Independent High Electoral Commission

القسم الثاني

صلاحية تقديم الشكوى

المادة (٢) :

أولاً :- للناخب والممثل المخول و وكيل الحزب و التحالف السياسي والمرشح الفرد تقديم شكاوى معززة بالأدلة الثبوتية ان وجدت في اية مرحلة من مراحل العملية الانتخابية ضمن المدة المحددة وحسب التعليمات التي تضعها المفوضية .

ثانياً :- لايجوز لفريق المراقبة والاعلاميين تقديم شكوى وانما يحق لهم تقديم تقرير الى منظماتهم او الجهات المعتمدة لدى المفوضية والتي ينتمون اليها ، ولاتعد التقارير المقدمة من قبلهم شكوى رسمية بخصوص العملية الأنتخابية

القسم الثالث

صلاحية البت بالشكوى

المادة (٣) :

أولا :- للمجلس صلاحية البت في الشكوى المتعلقة بالعملية الانتخابية وله تخويل الصلاحيه إلى الإدارة الانتخابية لحل النزاعات لحظة وقوعها وبموجب إجراءات تضعها المفوضية .

ثانيا :- على المجلس إحالة أية قضية جزائية إلى السلطات والمحاكم المختصة إذا وجد دليل على ارتكاب أية جريمة إثناء العملية الانتخابية .

ثالثاً :- للمجلس ان يطلب حضور شهود او اطراف الشكوى .

رابعاً :- للمجلس ان يرد الشكوى غير المشفوعة بادلة كافية او تفتقر بشكل واضح الى مايسوغها او التي لا تتوافر فيها الشروط الشكلية او الموضوعية .

خامساً :- يبت المجلس في الشكاوى بعد تدقيق الادلة المقدمة مع ضمان سرية يتعلق باطراف الشكوى في معرفة موضوعها .

www.palms-news.com